البغوي من انه لو وقف دارا على اولاده ثم الفقراء فاستولى عليها ورثته وتملكوها فشهد شاهدان حسبة قبل انقراض اولاده لو قبلت شهادتهما لان اخره وقف على الفقراء الان خصصت حصتهما فلا تقبل فيهما لتعلقهما بحقوق خاصة وخرج بحقوق الله تعالى حقوق الادميين كالقصاص وحد القذف والبيوع والاقارير لكن ان لم يعلم صاحب الحق به اعلمه الشاهد به ليشهد به بعد ذلك اي بعد الدعوى وانما تسمع شهادة الحسبة عند الحاجة اليها اه فلو شهد اثنان ان فلانا اعتق عبده او انه اخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولا انه يسترقه او انه يريد نكاحها وكيفية شهادة الحسبة ان الشهود يجيئون الى القاضي ويقولون نحن نشهد على فلان بكذا فاحضره لنشهد عليه فان ابى وقالوا فلان زنا فهم قذفة وما تقبل فيه شهادة الحسبة هل تسمع فيه دعواها وجهان اوجههما كما جرى عليه ابن المقري تبعا للاسنوي ونسبه الاعم للعراقيين لا تسمع لانه لا حق للمدعي في المشهود به ومن له الحق لم يأذن في الطلب والاثبات بل المراد فيه بالاعراض والدفع ما امكن والوجه الثاني ورجحه البلقيني انها تسمع ويجب حمله على غير حدود الله

تعالى

تعالى ولذا فضل بعض المتأخرين فقال انها تسمع اي محض حدود الله تعالى

كتاب العتق

بمعنى الاعتاق وهو لغة ماخوذ من قولهم عتق الفرس اذا سبق غيره وعتق الفرخ اذا طار واستقل فكان العبد اذا فك من الرق تخلص واستقل وشرعا ازالة ملك عن ادمي لا الى مالك تقربا الى الله تعالى وخرج بالادمي الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما كما في زوايا الخبايا عن الرافعي لو ملك طايرا واراد ارساله فوجهان اصحهما المنع لانه في معنى السوايب والاصل في مشروعيته قبل الاجماع قوله تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه اي بالاسلام وانعمت عليه اي بالعتق كما قاله المفسرون وفي غير موضع فحرير رقبة وفي الصحيحين من اعتق رقبة مومنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى الفرج هو بالفرج وفي سنن ابي داود ان البغي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مومنة كانت فداه من النار وخصت الرقبة بالذكر في هذين الخبرين لان ملك السيد الرقيق كالغل في رقبته فهو محبوس به كما تحبس الدابة باكبل في عنقها فاذا اعتقه اطلقه من ذلك الغل الذي كان في رقبته وقوله حتى الفرج بالفرج خصه بالذكر

Copyright © King Saud University